PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل القانون رقم 572 تاريخ 1996/7/24

(الإجازة للحكومة بانضمام لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المُعتَمَدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18).

المادة الأولى :

تُلغى المادة الأولى من القانون رقم 572 تاريخ 1996/7/24 ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«المادة الأولى الجديدة:

أُجيز للحكومة انضمام لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المُعتَمَدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 والمُرفَقَة بهذا القانون، شرط التحفُّظ بعدم التزام لبنان:

- بالفقرتين (ج) و (ز) من البند "1" من المادة 16 منها، على الشكل التالي:

*الفقرة "ج" بأكملها المُتعلِّقة بالحقوق والمسؤوليات المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه.

*الفقرة "ز" في شقها المُتعلِّق باسم الأسرة فقط.

- بالبند "1" من المادة 29 منها، المُتعلِّق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية».

المادة الثانية:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

الأسبـاب المـوجبـــة

لما كان لبنان قد انضمّ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 1996/7/24 الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن هذا الإنجاز بقي منقوصاً بسبب التحفُّظات التي نصّ عليها القانون المذكور فيما خصّ المادتين 9 و 16 من الإتفاقيّة.

ولما كانت هذه التحفُّظات وبالشكل الموسَّع الذي جاءت فيه تُخالِف المادة 28 بند (2) من الإتفاقيّة المنوَّه عنها والتي جاء فيها :« لا يجوز إبداء اي تحفُّظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها ».

ولما كانت الثقافة الإجتماعيّة والنظرة إلى حقوق المرأة ووجوب مساواتها مع الرجل قد تطوَّرَت خلال الفترة التي انصرمَت منذ إقرار القانون رقم 1996/572 وحتى تاريخه وهذا واضح من التشريعات التي أقرَّها مجلسكم الكريم ضمن تلك الفترة.

ولما كانت الإتفاقيات الدوليّة تضع عادة إطاراً تشريعياً يُكرِّس المبادئ العامّة التي تتولّى التشريعات الداخليّة تحديد تفاصيل تطبيقها.

ولما كان التحفُّظ على مبدأ منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلَّق بجنسية أطفالها المنصوص عليه في المادة 9 بند (2) من الإتفاقيّة، لم يعُد مقبولاً في ظل شبه الإجماع الذي حَصَده هذا المبدأ والذي ظَهَر بجلاء إثر صدور مرسوم التجنيس الأخير.

ولما كانت جُلّ الملاحظات على المادة 16 من الإتفاقيّة تنحصِر بالفقرة (ج) منها المُتعلِّقة بالحقوق والمسؤوليات المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه بحيث يُخشى من تأثير هذه الفقرة على حقوق المرأة بالمهر والنفقة، كما في الشقّ المتعلِّق باسم الأسرة من الفقرة (ز) من ذات المادة، وعليه فإنه لم يعُد مقبولاً التحفُّظ على الفقرتين (د) و (و) من هذه المادة اللتين تُتيحان للوالدة ممارسة سلطتها الوالديّة الطبيعيّة على أطفالها بصفتها أمّ وإدارة شؤونهم ورعاية مصالحهم عند الإقتضاء، لا سيّما أن القانون رقم 2014/286 تاريخ 2014/4/30 الذي عدّل المادة 186 من قانون العقوبات أعطى الأم حق ممارسة التأديب غير العنفي على أولادها أسوة بالأب ما يدلّ على أن المشرِّع ينظر بعين المساواة إلى حقوق ومسؤوليات الأب والأم اتجاه أولادهما.

ولما كان التحفُّظ الوارد على المادة 29 بند (1) من الإتفاقيّة المُتعلِّق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسيرها او تطبيقها على محكمة العدل الدولية، هو ذي طابع إجرائي لا يُثير أية إشكاليّة ويتعلَّق بسياسة الدولة الخارجيّة ويُجيزه البند (2) من نفس المادة.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان